

وسائل الشيعة

[71] وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2). (12853) 2 - وبالإسناد عن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق ؟ قال: نعم، ولكن لا يبالغ. (12854) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه (فليس عليه شئ) (1) وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والافضل للصائم أن لا يتمضمض. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (12855) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة - في حديث - قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ؟ قال: عليه قضاؤه، وإن (1) كان في وضوء (2) فلا بأس به. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (3). (2) _____ التهذيب 4: 324 / 999. 2 - الكافي 4: 107 / 3. 3 - الكافي 4: 107 / 4، وأورد صدره في الحديث 13 من الباب 28 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: فلا شئ عليه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 205 / 593، والاستبصار 2: 94 / 304. 4 - التهذيب 4: 322 / 991، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 29 من هذه الأبواب. (1) في الفقيه: فإن (هامش المخطوط). (2) في نسخة: وضوئه (هامش المخطوط). (3) الفقيه 2: 69 / 290. (*)